

زبدة الأصول

[406] على حجية الاصول، فيقدم الاول قليلا للتخصيص. وفيه: ان الخبر المخالف يكون

حاكما على دليل الاصل، وموجبا لانعدام موضوعه لا التخصيص في دليله. 3 - ان ما دل على التخيير مع تكافؤ الخبرين، معارض بما دل على الاصلين. وفيه: ما تقدم من حكومة دليل حجية الخبر على دليل الاصل: إذ لا فرق بين حجته تعيينا أو تخييرا، مع ان بعض اخبار التخيير في مورد جريان الاصل، مع ان التخصيص في اخبار التخيير يوجب اخراج كثير من مواردھا، بل اكثرھا، بخلاف العكس. 4 - ان الخبر الموافق يفيد طنا بالحكم الواقعي، والعمل بالاصل يفيد الظن بالحكم الظاهري فيقوى به الخبر الموافق. وفيه: ان الاصل وظيفه مجعولة للشاك عند فقد الدليل فمع وجوده يرتفع موضوعه، فلا تحقق له كي يوجب الاقوائية، مع ان الظن بالوظيفة الظاهرية كيف يوجب اقوائية ما يكون كاشفا عن الواقع وحاكيا عنه فتدبر، فالظاهر عدم الترجيح بالاصل. واستدل لتقديم الناقل، بان الغالب فيما يصدر من الشارع الحكم بما يحتاج الى البيان ولا يستغنى عنه بحكم العقل. وفيه: ان الغلبة ممنوعة كيف وقد كثر في الادلة بيان الشارع، ما عليه بناء العقلاء، وما يستقل به العقل فراجع، مع انها لا تكون دليلا على التقديم. واستدل لتقديم الحاضر، تارة بكونه متيقنا في العمل استنادا الى ما دل على لزوم الاحتياط، واخرى بما دل على وجوب الاخذ بالاحتياط من الخبرين. ولكن يرد على الاول ما تقدم في محله من عدم كون المستند اصالة الاحتياط، ويرد على الثاني ما مر في الاخبار العلاجية من ان ما تضمن الاخذ بما فيه الحائطة من الخبرين المتعارضين لا يعمل به فراجع. موافقة الخبر للامارة غير المعتبرة واما القسم الثاني: وهو ما إذا كانت المزية الخارجية هي الامارة غير المعتبرة لعدم